

السؤال

فكرت وصديقان لي بإنشاء مشروع تجاري خاص بنا ، ومكثنا مدة طويلة لم نجد التمويل الكافي أخيراً ذهب صديقاى فاقترضا قرضاً ربوياً لتمويل هذا المشروع ، ولأنى أعلم حرمة هذا الأمر وأنه لا يجوز الانخراط فى الربا بأى شكل من الأشكال ، فقد انحزت جانباً وانصرفت عنهم . سؤالى الآن هو: ماذا لو عرضا عليّ (بعد أن يتّمّ سداد القرض الربوى) الانضمام والاشتراك فى المشروع ، فهل يجوز لى عندئذٍ الدخول فيه؟ وكيف ينظر من وجهة نظر إسلامية إلى حقيقة أنه أنشئ بمال حرام ؟ سألت هذا السؤال لأنى أتوقع أن يعرضا عليّ هذا العرض مستقبلاً ، فأرجو منكم التوضيح . وجزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغى أن تنصح صديقك بالتوبة إلى الله تعالى مما اقترفا ، فإن التعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد جاء فى الربا من الوعيد ما لم يأت فى غيره من الذنوب ، ومن ذلك لعن فاعله وكاتبه وشاهديه ، نسأل الله العافية .

ثانياً :

القرض الربوى - مع حرمة وشناعته - يفيد الملك على الصحيح ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول للشافعية ، أى أن المقترض بالربا يملك المال الذى اقترضه ، وعليه فيصح أن ينشئ به مشروعاً ، مع إثم الربا .
وينظر : "المنفعة فى القرض" لعبد الله بن محمد العمرانى ، (ص 245- 254) .

وعلى هذا القول : تجوز مشاركتك لهما ، مع الحذر من دخولهما فى أى معاملة محرمة .

لكن لو اجتنبت مشاركة صديقك بهذا المال مطلقاً ، لكان أحسن وأحوط لك ، وأبلغ فى الإنكار عليهما فى دخولهما فى العقد الربوى المحرم ، من أجل مشاركتك .

والله أعلم .